الدرس الخامس والأربعون

كتاب الشراكة

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي
الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (45)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

في هذا الدرس سنتكلم على باب من أهم أبواب المعاملات، وحاجة الناس إليه ماسة جداً وهو الإجارة، باب الإجارة، يعني لا يخلو أحد أو لا يكاد يخلو أحد من التعامل بهذا الباب في كثير جداً من مناحي حياتنا، في السكن، في السيارات التي نركبها، في التعامل مع الناس، يعني أشياء كثيرة جداً داخلة في هذا الباب. ومن المهم جداً جداً ضبط هذا الباب ومعرفة حدود الله عز وجل فيه حتى يكون الإنسان على بصيرة من عمله. يعني هذه الأبواب التي نقول أن العلم بها فرض عين، لا أقول في كل مسألة من مسائله ولكن فيما تمس إليه الحاجة أو فيما تكثر حاجة الناس إليه، والتفصيل بحسب كل إنسان.

لكن البيع والإجارة يعني من أهم العقود، لا يخلو أحد من بيع وشراء، لا يخلو أحد من إجارة؛ أن يكون مؤجراً أو مستأجراً، **فمثل هذه الأبواب هي من الأبواب التي يجب على الناس أن يتعلموها وأن يلتزموا فيها بضوابط الشرع**، وهذا التعلم مثل سائر ما يكون في أبواب الفقه؛ إما أن تتعلمه على مذهب وتتعبد لله عز وجل به، وإما أن تستفتي إذا لم تكن من طلبة العلم تستفتي فيما أنت مقبل عليه، لكن لا تعمل هكذا بدون مرجعية، يعني لا يجوز للإنسان إذا كان سيدخل في عقد إجارة أن يعمل بدون يعني أن يفهم ما هي الضوابط، **وتقع نزاعات كثيرة وظلم وأكل أموال الناس بالباطل بسبب الجهل بهذه المسائل**، وستمر علينا مسائل لا أريد أن أقدم مقدمة طويلة تأخذ من وقت الدرس، لكن ستمر علينا مسائل وسأحاول اليوم إن شاء الله يعني كما طلب مني الإخوة في الدرس الماضي أن نكثر من الأمثلة.

فهذا الشرح وإن كان شرحاً للمبتدئين والكتاب طويل ونحاول أن نسير فيه سيراً سريعاً ما أمكننا حتى ننهيه، لنا الآن سنة في الكتاب وأكثر من سنة لكنني سأذكر إن شاء الله بقدر الاستطاعة بقدر ما يمكننا في الوقت، أمثلة واقعية خصوصاً في هذه الأبواب، يعني مثل أبواب الإجارة التي لا يخلو أحد من التعامل بها، فأرجو من الإخوة الانتباه، ومن الجميع أن يتعلموا هذه الأبواب وأن يعرفوا حدود الله عز وجل فيها.

كتاب الشراكة

باب الإجارة

شروطها ثلاثة: معرفة المنفعة معرفة الأجرة كون النفع مباحا يستوفى دون الأجزاء.

فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه إذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين أو قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين

فصل ...

والإجارة ضربان:

الأول: على عين فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم وكيفية السير من هملاج وغيره لا الذكورة والأنوثة والنوع.

وإن كانت معينة اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها وكون المؤجر يملك نفعها وصحة بيعها سوى حر ووقف وأم ولد واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في زمنة لحمل وسبخة لزرع.

الثاني: على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب بصفة كذا و بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل: ك"يخيطه في يوم".

وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلما فلا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله.
ويحرم أخذ الأجرة عليه وتجوز الجعالة.
فصل ...
وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه: ولمن يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر أو دونه.
وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب والقود والسوق والشيل والحط وترميم الدار بإصلاح المنكسر وإقامة المائل وتطيين السطح وتنظيفه من الثلج ونحوه.
وعلى المستأجر المحمل والمظلة وهي: الكبير من الأخبية وتفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار من الزبل ونحوه إن حصل بفعله.
فصل ...
والإجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا بتلف المحمول ولا بوقف العين المؤجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة.
وبيع ولمشتر لم يعلم الفسخ أو: الإمضاء والأجرة له.
وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة وبموت المرتضع وهدم الدار.
ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة. وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة وهدم الدار ووجب منها الأجرة بقدر ما استوفى.
إن هرب المؤجر وترك بهائمه وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع لأن النفقة على المؤجر كالمعير.
فصل ...
والأجير قسمان: خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن ومشترك: وهو: من قدر نفعه بالعمل.
فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط.

يقول -رحمه الله-: "باب الإجارة شروطها ثلاثة" لم يعرف الإجارة؛ يعني كعادته في معظم الأبواب هنا، في معظم أبواب الكتاب هو لا يعرف، أحياناً يذكر تعريفات لكن ليس هو الغالب.

والإجارة هي في الشرع: عقد على منفعة مباحة معلومة "عقد على منفعة" وليس على عين، أنت في البيع تعقد على العين، تأخذها تملك العين نفسها بمنافعها، لا، أنت هنا تعقد على منفعة، وهذا العقد على المنفعة ليس كالبيع الذي يصح أن تبيع عيناً بعين أو عيناً بدين أو عيناً بمنفعة، لا؛ لأن في البيع يوجد تأبيد، أما هنا فأنت تتعامل بمدة. فهو "عقد على منفعة" أولا، وليس على عين "مباحة" لابد أن تكون هذه المنفعة منفعة مباحة، فلا يجوز العقد على منفعة محرمة، كالذم والغناء بآلات العزف ونحو ذلك من المحرمات.

"عقد على منفعة مباحة معلومة" لابد أيضاً أن تكون معلومة كما سيأتي بيان ذلك. "من عين معينة أو موصوفة في الذمة" من عين معينة، منفعة من عين معينة؛ يعني أن تقول مثلاً نحن نعقد على منفعة لا عين فنقول مثلاً: فلان استأجر من فلان بيته، ماذا يعني؟ يعني عقد على سُكنى؛ العقد على المنفعة وهي سُكنى البيت، فالعقد الآن على منفعة من عين معينة، نقول سُكنى هذا البيت، البيت المعين، هذا البيت، سُكنى بيتُكَ هذا، وهو مثلاً في المكان الفلاني لكنه قال هذا البيت؛ عينه.

"أو موصوفة في الذمة" كأن يقول مثلاً استأجرت منك سيارتك وهي، لم يقل هذه السيارة، وهو عنده سيارات، لكن قال السيارة المرسيدس الموديل كذا، التي لونها كذا؛ يعني وصفها وصفاً يخرجها عن الجهالة، فعقد على منفعة من عين معينة أو عين موصوفة في الذمة.

طيب، "مدة معلومة" لنخرج البيع؛ لأن البيع على التأبيد، إنما أنت في الإجارة تملك المنفعة لمدة معينة في مقابل أجرة تدفعها لمدة معينة.

"أو" النوع الثاني "عمل معلوم بعوض معلوم" أن تعقد على عمل معلوم؛ كأن يحمل لك الحمّال أو البناء يبني لك أو القصّار أو الخيّاط أو الغسّال وما إلى ذلك.

"أو عمل معلوم بعوض معلوم" اللي هو الأجرة كذا وكذا، طبعاً بعوض معلوم يعني في النوعين اللذين ذكرناهما.
إذاً نقول التعريف مرة أخرى، يعني شرحت التعريف قبل أن أسرده، يعني اتضحت الصورة الآن، نقول التعريف الآن وقد فهمتموه إن شاء الله "عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو -النوع الثاني- على عمل معلوم" يعني بالعقد على منفعة وعقد على عمل معلوم "بعوض معلوم" بعوض يتعلق بالنوعين جميعاً.
طيب، طبعًا ظهر من الكلام أنه لدينا خمسة أركان لهذا العقد:

1- المتعاقدان وهو المُؤجر والمستأجر.
2- والعوضان وهي المنفعة التي يبذلها لك المُؤجر، والأجرة التي تبذلها أنت أيها المستأجر للمُؤجر.
3- والصيغة وهي استأجرت منك ونحو ذلك.

.....
عرّفنا الإجارة، المؤلف يقول: "شروطها ثلاثة، معرفة المنفعة ومعرفة الأجرة وكون النفع مباحاً يُستَوفى دون الأجزاء" شروط الإجارة يعني شروط صحتها، ثلاثة: ... "معرفة المنفعة"؛ لأن المنفعة هي المعقود عليها، نحن نقول عقد على منفعة فلابد من معرفة المنفعة؛ أن تكون المنفعة معروفة.
طيب، كيف نعرف المنفعة؟ طبعاً المراد المعرفة التي تخرجها من الجهالة. طيب، كيف أعرف المنفعة؟ أنا عندما أقول استأجرت منك بيتاً للسُكنى؛ السُكنى متعارف عليها بين الناس، يعني لا أحتاج أن أصفها وأن أُفَصِّل فيها، عُرف الناس أن السُكنى؛ يسكن الإنسان بأهله وزوجته وأولاده-إذا كان متزوجاً-، وبثيابه وبأثاثه ونحو ذلك من الأشياء التي تقتضيها السُكنى، وينام في البيت ويأكل ويشرب ويمكث ويأتيه أقاربه يزورونه إلى آخره، السُكنى هي السُكنى المعهودة، والتفاوت فيها يسير لا يحتاج إلى ضبط.
إذاً إما أن هذه المنفعة تُعرف بالعُرف كالسُكنى= وهذه أمرها واضح، يعني عُرف الناس يرى أن السُكنى تكون بهذه الصورة، وإما أن يُحدد= بأن يقال مثلاً أن تحمل لي هذا الأثاث؛ أثاث البيت هذا، أن أستأجر فلان شخصاً حمالاً بسيارته ليحمل لي أثاث بيتي من هذا المكان من بيتي إلى المكان الفلاني في المنطقة الفلانية في التوقيت الفلاني وهكذا؛ لأن هذا هو الذي يبين المنفعة، فلا تقول له استأجرتك لحمل أثاث البيت، طيب من أين؟ هذا مجهول، أي أثاث؟ نريد أن نرى الأثاث يختلف باختلاف الناس، ثم من أين إلى أين؟ يعني من أين أحمله إلى أين؟ بيتك هذا في أي منطقة؟ والبيت الثاني في أي منطقة؟ فلابد من ضبط هذا لمعرفة المنفعة.
وكذلك في السابق يذكرون أيضاً الوزن، خصوصاً إذا كنت كان الإنسان يحمل بنفسه أو على دابة كحمار ونحو ذلك فيقولون "كحمل زبرة حديد" المثال الذي يذكر في كتب الفقه أو عندنا يعني مثال مشهور "كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا" فيجب أن يحدد الوزن، حسناً الآن الوزن إذا كان في السيارات المعتادة التي تحمل بالسعة وليس بالوزن، فالمسألة تحدد الآن ليس بالوزن، فلا تقول له مثلاً دولاب وزنه كذا وخزانة الملابس وزنها كذا والسرير وزنه كذا، لا، لكن أنت تقول مثلاً عندي ثلاثة غرف، فيعرف هذا الشخص أنه سيحمل على مرة أو على مرتين فيُضبط الأمر حسب حال الناس، لا تقول مثلاً الفقهاء قالوا وزنه كذا فلابد أن أزن لك الأثاث، لا هذا غير معتبر في زماننا في غالب الأحوال إن كان الحمل على دواب وبعير وما إلى ذلك= ماشي، لكن حمل على السيارات أنت تتكلم الآن على السعة وليس على الوزن، هذه السيارة مثلاً نقل كبير أو نقل صغير أو نصف نقل أو ربع نقل وغيرها من السيارات المختلفة هذه سعتها مثلاً أن تحمل سريراً وخزانتين أو سريرين وخزانتين أو كذا وكذا فأنت تحدد له عدد الغرف التي هي عندك والأثاث الذي عندك كم سريراً وكم خزانة... إلخ وهو سيحمله، المهم معرفة المنفعة.

الثاني: "معرفة الأجرة"؛ لأن هذا هو العِوض الذي يبذل، فلابد أن يُعرف الأجرة كذا، لابد أن يتفقا على الأجرة.

"وكون النفع مباحاً يُستوفى دون الأجزاء" كون النفع يعني المعقود عليه هذا، نحن قلنا عقد على منفعة؛ لابد أن تكون هذه المنفعة مباحة، يعني مباحة يعني مالاً، بمعنى أنها مباح النفع بلا حاجة ولا ضرورة، مباح مطلقاً؛ حتى نخرج جلد الميتة وآنية الذهب والفضة= فإن هذا لا يباح إلا لضرورة، وكذلك مثلاً منفعة محرمة كالعزف؛ المعازف محرمة، استأجر فلاناً ليعزف لي أو ليُغني لي غناءً محرما=؛ لا يجوز، أو أستأجر ثياب حرير لرجل= لا يجوز؛ أو أستأجر، ذكر الفقهاء مثالاً عملياً، يعني البهوتي ذكره -رحمه الله- الاستئجار لحلق اللحية= لا يجوز -على المذهب والجمهور أيضاً-؛ لأن حلق اللحية محرم، قال: "الاستئجار لحلقهما" هم ذكروا الاستئجار لحلق الشعور المباحة والمطلوب أخذها= ماشي، هذه ليس فيها مشكلة، فالمرأة مثلاً تذهب إلى امرأة لتزيل لها بعض شعور البدن= ماشي، لا مشكلة، النمص على التفصيل الذي ذكرناه فيه.

لكن ذهب رجل إلى حلاق ليحلق له شعره= جائز حلق الشعر، لكن ذهب ليحلق له لحيته، فالمنفعة الآن هي حلق اللحية وهذه إجارة= لا يجوز، وخرج بالحلْق: القص؛ فإن القص ليس حلقاً وليس حراماً، المهم أن هذا المثال عملي يمكن كل الناس يتعرضون لكل الحلاقين يتعرضون لمثل ذلك وكذلك كل الناس من يحلقون لحاهم.

طيب، "وكون النفع مباحاً يُستوفى دون الأجزاء" يعني يُستوفي النفع من عين مؤجرة دون استهلاك الأجزاء، يعني أنت حين تستأجر بيتاً لتسكن فيه، أنت استوفيت المنفعة وهي السُكنى والبيت لم يحصل فيه شيء، البيت هو البيت، سيارة لتركبها، المنفعة هي الركوب -النقل- والسيارة كما هي لم تتلف، لم تذهب أجزائها، لكن أنا استعملت صابونا، استأجرت صابونا؛ لأغسل يدي، هذا الصابون ستذهب أجزاؤه مع الاستعمال ولن يكون هناك صابون بعد ذلك. أو استأجرت شمعا لأشعله فالشمع يذوب مع النار ولن يعد هناك العين التي استأجرتها، فلا بد في الإجارة ألا تذهب العين وتستوفى المنفعة دون استهلاك الأجزاء. "كون النفع مباحا يستوفى دون الأجزاء"

لا بد أيضا أن يكون النفع مقصودا عرفا بخلاف الآنية للتجمل، فالآنية ليست للتجمل، الآنية للأكل والشرب. "وأن يكون متقوَّماً" أي لا يستأجر تفاحا ليشمه، فلما تشم التفاح لن ينقص شيء منه، ولا هذه المنفعة حصل بها شيء يمكن أن يُتَقَوَّم، يكون له قيمة يعني= فهذا لا يجوز، بخلاف العطر الذي يُشم.

"وأن يكون مقدورا عليه" فلا بد أن يكون هذا النفع مقدورا على تحصيله، لماذا قالوا بذلك؟ قالوا: مثلا لو استأجر ديكا ليوقظه للصلاة= لم يجز؛ لأن هذا يرجع إلى الديك فلو لم يرد أن يؤذن فماذا نفعل له! = لا ينضبط هذا؛ لأنه واقف على فعل الديك فكيف تستخرجه منه! لكن لو استأجر مُنبها، آلة تُضبط على وقت معين لتوقظه= فلا إشكال؛ لأن هذه الآلة يمكن تحصيل المنفعة منها إذا لم يكن فيها عطب.

إذن "وكون النفع مباحا يستوفى دون الأجزاء، فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه" انتبه؛ لأنه لو ذهبت عينه ولو استهلكت= لم يجز، قلنا إن الشرط أن يكون النفع يستوفى دون الأجزاء.

"إذا قدرت منفعته بالعمل أو بالأمد" قدرت منفعته أي المنفعة التي عُقد عليها العقد، تقدر إما "بالعمل؛ كَرُكوب الدابة لمحل معين" فأنا استأجرت هذه السيارة لتوصلني إلى البلد الفلاني أو إلى المنطقة الفلانية، "أو بالأمد وإن طال".

ركوب الدابة سواء كانت الدابة معينة (قلنا أننا نعقد على عين معينة أو موصوفة في الذمة) فأنا أستأجر منك هذه الدابة، هذه المعينة، أو سيارة في زمننا هذا صفتها كذا موديلها كذا لونها كذا، كذا سلندر، إلى آخره، أصفها وصفا تفصيليا، لمحل معين أي أحدد المحل الذي سأذهب إليه؛ لأنه يختلف القرب والبعد وهل الطريق فيه مخاطر أو ليس فيه مخاطر فلا بد من التحديد.

"أو قدرت بالأمد وإن طال" وإن طال الأمد؛ لأن المعتبر أن المنفعة يمكن استيفاؤها "حيث كان يغلب على الظن بقاء العين" وهذا تقييد، يقول لك المنفعة إما أن تكون مقدرة بالعمل أو تكون مقدرة بالأمد. طيب العمل مفيش منه مشكلة يوصلني من هنا إلى هنا أو يحمل لي من هنا إلى هنا= ماشي، لكن بالأمد حيث أنا استأجرت منك سيارة مثلا مدة كذا وليس إلى محل كذا بل إلى مدة كذا، أو استأجرت منك هذا البيت وهذا البيت مبني من ثلاثين سنة والعمر الافتراضي لمثل هذه البيوت غالبا مثلا في هذا المكان مائة سنة، فأنا استأجرته منك بعد ثلاثين سنة من بنائه لمائة سنة قادمة، ما هو لا إشكال في عدد السنوات حتى لو أنا مت فالورثة يكملوا؛ لأن هذه منفعة وهذا مما يورث، عقد الإيجار.

لكن المشكلة أين الآن؟ هل يغلب على الظن بقاء البيت مائة سنة بعد الثلاثين؟ -غالب الظن بعد مائة سنة هذه البيوت تقع، وتنهدم، فبعد ثلاثين سنة جئت تستأجر مني سبعين سنة= فلا إشكال في هذا؛ لأن سبعين سنة يغلب على الظن بقاء البيت فيه، والنادر لا حكم له. كون يأتي زلزال أو شيء فهذا خلاف الأصل إلا في الأماكن التي يكثر فيها هذا، وأيضا حينئذٍ يكون النظر إلى عرف هذا المكان.

لكن إذا استأجرت منك مائة سنة بعد ثلاثين سنة إذن سيبقى عندي بعد سبعين سنة غالب الظن ألا يبقى البيت، فأين مدة الثلاثين هذه؟ وهي مدة معقود عليها؟ فلا يجوز؛ لهذا قال: "حيث كان يغلب على الظن بقاء العين" فإن غلب على الظن عدم بقاء العين أو استوى الاحتمالان= لم يَجُز ذلك؛ لأنه قال "حيث كان يغلب على الظن البقاء" فإن استوى الأمران أو غلب على الظن العدم= لم يجز ذلك.

"فصل: والإجارة ضربان" تقسيمات الإجارة يا جماعة تحتاج منك إلى تركيز؛ فهي عدة أقسام، يقسمونها بعدة اعتبارات: "الأول: على عين" والثاني: على منفعة في الذمة.

الإجارة إما أن تكون: على عين، وإما أن تكون على منفعة.

طيب، الإجارة إما أن تقع على منفعة عين، وهذه العين: إما أن تكون معينة، وإما أن تكون موصوفة في الذمة مثل ما ذكرنا. وهو بدأ بالموصوفة في الذمة؛ لأن الكلام فيها قليل.

يعني الآن أنت تقسم الإجارة إلى نوعين:

1- إجارة على عين.
2- وإجارة على منفعة في الذمة.

الإجارة على العين، هذه العين:

- إما أن تكون معينة، مثل أن تقول هذه الدار أو هذا البيت أو هذه السيارة أو هذا الثوب، تُعَينه= هذا معنى التعيين، يتعين فلا يبدل بغيره.
- وإما أن تقول صفتها كذا، فكل ما تحققت فيه الصفة= يصح أن يكون عوضا. يعني أنا شخص مثلا عنده خمس سيارات صفتها كذا، خلاص هذه الصفة تحققت في سيارتين، فيأخذ أحدهما ليس متعينا في العقد، لكن لا بد أن يصفه وصفا يخرجه عن الجهالة وينضبط به؛ لأن الثمن يختلف والعوض يختلف بحسب اختلاف هذه الأوصاف.

إذن "الإجارة ضربان، الأول: على عين" وهذه العين قد تكون معينة وقد تكون موصوفة، العين هنا تقابل المنفعة يا جماعة، **العين في كلام الفقهاء تارةً يطلقونها على ما يقابل المنفعة وتارةً يطلقونها على يقابل ما في الذمة**. هنا هو يطلقها على مقابل المنفعة، عين = منفعة، العين قد تكون معينة وقد تكون موصوفة في الذمة، هذه الموصوفة عين يعني ليست منفعة في الذمة.

"الأول: على عين فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم وكيفية السير من هِمْلاج وغيره" اشتُرط في العين الموصوفة في الذمة استقصاء صفات السلم (يحال الآن على الكلام في السلم) بحيث أنه يضبطها ضبطا يخرجها عن الجهالة؛ لاختلاف الثمن باختلاف هذه الأوصاف، إذن لا بد أن تكون مما يصح السلم فيه.

"وكيفية السير" استقصاء صفات السلم وكيفيته، واستقصاء كيفيته، معطوف على صفات، يعني هي من مدخول استقصاء، واستقصاء كيفية السير، "من هِملاج وغيره" الهملجة هي المشية السهلة مع السرعة وهذه في الدواب وكذلك أيضا في السيارات، فيُنْظَر في كام سلندر وكام سي سي إلى آخره مما تختلف به سرعة السيارة وكفاءة أدائها، كم حصان إلى آخره.

"لا الذكورة والأنوثة والنوع" يعني لا يعتبر أن يقال هذه الدابة ذكر أم أنثى، وهذه الدابة نوعها كذا، يعني مثلا فرس عربي أم فرس هجين= مثل هذا لا يعتبر؛ لأنه لا يختلف به الغرض. لكن إذا كان الغرض يختلف كأن يقال مثلا هذه السيارة لاند كروزر ولا باجيرو ولا نوع آخر= فلا شك أنه يختلف الثمن هنا اختلافا كبيرا، فلا بد من ذكره. لكن كلامهم فيما لا يختلف الأداء فيه والثمن والرغبة فيه باختلاف النوع. كأن يقال مثلا فرس عربي ولا فرس هجين= لا يفرق، المهم شيء يعدو بي. أو إبل بخاتي ولا عِراب، أو بقر ولا جاموس للحرث= لا يفرق كثيرا ولا يُناط به اختلاف ثمن أو تفاوته تفاوت يسير، لكن إذا كان التفاوت كثيرا فليس داخلا في كلامهم.

"لا الذكورة والأنوثة والنوع" هذا النوع الثاني، قلنا إن الإجارة نوعان: عين ومنفعة، نحن في العين وهي إما أن تكون موصوفة في الذمة وإما أن تكون معينة، انتهينا من الموصوفة في الذمة.

العين المعينة بقى، يعني هذه السيارة المعينة هذه لا أصفها بل هي أمامك، هذه السيارة أو هذا البيت الذي عينته، بدأ الآن يتكلم على شروط العين المعينة إن كانت العين المؤجرة معينة برؤية أو بصفة، "اشترط معرفتها" اشترط خمسة شروط يعني، المؤلف ذكر خمسة شروط.

الشرط الأول: "معرفتها" يعني معرفة العين المؤجرة، لمن؟ للعاقدين برؤية أو صفة.

الثاني: "القدرة على تسليمها" قدرة المُؤجِر على تسليم العين للمستأجر؛ لأنه الآن يعقد على المنفعة فلا بد أن تسلمه إياها، إذن لا تصح إجارة العبد الآبق ولا الشارد -الدابة الشاردة مثلا-، ولا الطير الذي في الهواء الذي لا أستطيع أن أرده، إلى آخر ما ذكرناه من صور عدم القدرة على التسليم في البيع.

الثالث: "وكون المُؤجِر يملك نفعها"، كون المؤجر لهذه العين (عندنا مُؤجِر وهو مالك العين وعندنا مُستأجِر وهو الذي يطلب أخذ المنفعة) وهي مُؤْجِر وليس مُؤَجِّر وكثير من الناس يقولونها مُؤَجِّر وحتى في بعض الكتب المطبوعة، يعني أمامي طبعة تشكيلها كذلك مُؤجِّر ومُؤجَّر= وهذا ليس صحيحا، **فهي مُؤْجِر ومُسْتَأجِر ومُؤْجَر وهي العين المُؤْجَرَة، وآجَرَه يُؤْجِرُه،** ويُؤاجِرَه لغة رديئة.

المهم، كون المؤجِر يملك نفع العين المؤجَرَة؛ لأنه سيُمَلِّكه هذه المنفعة لمدة، فلا بد أن يملك هذه العين أو يملك منفعة هذه العين. أو يكون مأذونا له فيها كَوَلِي الصبي والمجنون والمحجور عليه ونحو ذلك. وكذلك الوقف إذا كان له ناظر.

"وكون المؤجر يملك نفعها" يعني إما أن يملك نفس العين وإما أنه يملك التصرف فيها وإن لم يكن مالك لها كالولي وناظر الوقف ونحو ذلك.

ولذلك تصح الإجارة من المستعير، المستعير الذي أخذ هذه العين من مالكها -وهو المُعير- لينتفع بها يصح أن يُؤْجِرَها بإذن المعير؛ لأنه الآن يملك نفعها، لكن ستختلف الأحكام فهي ستصير إجارة وستصير أمانة بعد أن كانت مضمونة إلى آخره.

الشرط الرابع: "وصحة بيعها" لا بد في العين المؤجرة أن تكون مما يصح بيعه، فما لا يصح بيعه= لا تصح إجارته كعبد ودار وثوب وسيارة ونحو ذلك، بخلاف ما يحرم بيعه كالخمر والخنزير وآلات اللهو والمعازف هذه من المحرمات لا يجوز بيعها= فلا تجوز إجارتها.

لكن استثنى المؤلف فقال: "سوى حُر ووقف وأم ولد" فالحُر لا يجوز بيعه لكن تجوز إجارته للخدمة، فيجوز أن يستأجر الإنسان حرا يخدمه، ويجوز أن يستأجر عبدا والآن لا يوجد عبيد فأنت تستأجر حرا لخدمتك. هل يجوز بيع الحر؟ لا يجوز بيع الحر، هل تجوز إجارة الحر؟ نعم.

إذن كل ما صح بيعه= صحت إجارته، لكن ما لا يصح بيعه لا تصح إجارته؟ نعم إلا فيما يُستثنى وهو الذي ذكره المؤلف فقال: "سوى حر ووقف وأم ولد" فإن الحر يجوز استئجاره للخدمة ونحوها ولا

يجوز بيعه، والوقف لا يجوز بيعه ولكن يجوز أن يُؤجَر، وأم الولد كذلك لا يجوز بيعها وتصح إجارتها؛ لأن العقد هنا على المنفعة وليس استرقاقا لهذا الحر مثلا وليس نقلا للمِلك في الوقف.

الشرط الخامس: قال "الخامس: واشتمالها على النفع المقصود منها" نحن الآن نعقد لأخذ منفعة من هذه العين فلا بد أن تكون العين مشتملة على المنفعة، فإذا لم تكن مشتملة على المنفعة= ذهب العقد عبثا ولا قيمة له.

فَرَّع على هذا فقال: "فلا تصح في زَمِنَة لحمل ولا سَبِخَة لزرع" وهذا تفريع على الشرط الخامس، فلا تصح لدابة زَمِنة مريضة مرضا مزمنا لا تقدر على الحمل فكيف تستأجرها للحمل! والأرض السَبِخَة تستأجرها لتزرع فيها، طيب الأرض السبخة لا يزرع فيها فكيف تستأجرها والمنفعة غير موجودة لهذه العين! يعني ليست للبناء، أنت استأجرتها للزرع، فكيف تزرع في أرض سبخة!

هذا هو الضرب الأول من الإجارة وهو الإجارة على عين وشمل هذا نوعين: معينة وموصوفة في الذمة.

الضرب الثاني من الإجارة: على منفعة في الذمة، وهذه نوعان أيضا، يعني صار عندنا أربعة أنواع تفصيلا، على عين وعلى منفعة إجمالا، والعين معينة وموصوفة، والمنفعة أيضا ضربان: أن تكون في محل معين كأن يقال استأجرتك لحمل هذا الشيء كالأثاث مثلا من كذا إلى كذا على سيارتك هذه بأجرة كذا وكذا ويحدد له كل هذه الأشياء. والضرب الثاني أن يستأجره لمحل موصوف غير معين، كاستأجرتك لحمل أثاث موصوف ليس معينا، أو لحمل طن من الحديد ولا يعينه من كذا إلى كذا.

المنفعة في الذمة هذه سواء كانت معينة أو سواء كانت في محل الموصوف يشترط فيها ثلاثة شروط ذكرها فقال: "ضبطها بما لا يختلف" ضبط المنفعة بما لا يختلف به العمل وبما لا يحصل به تفاوت في عمل الناس وبالتالي يحصل تفاوت في الأجرة.

"كخياطة ثوب بصفة كذا" فيذكر الجنس والقدر "أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته" فيذكر الطول والعرض والعلو والآلة التي يبني بها تكون بِلَبِن، بآجُر، بمسلح يذكر هذه الأشياء بالتفصيل.

الشرط الثاني وهذا في غاية الأهمية: "وألا يُجمَع بين تقدير المدة والعمل" للأسف هذا مما يحصل فيه تجاوز، ألا يجمع بين المدة والعمل، يعني يقول له مثلا استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب -هذا هو العمل-، في يوم= لا مينفعش، إما أن تستأجره ليخيط لك في يوم وإما أن تستأجره ليخيط لك الثوب، أما أن تقول له لتخيط لي هذا الثوب في مدة كذا وهذا يحصل كثيرا جدا= فهذا لا يجوز.

شخص قال لفلان من الناس -شخص آخر من الناس- استأجرتك لتنسخ لي هذا الكتاب على الوورد ولا كذا مثل ما يحصل الآن، أو لعمل، أي عمل أونلاين أو غيره، هذا هو العمل، في مدة كذا= مينفعش.

هو أجير خاص سيعمل عندك بزمن معين، تحدد له الزمن الذي يعمله ست ساعات في اليوم، ثمان ساعات في اليوم، كذا، المدة مثلا سنة، لكن **لا تحدد له أن تنجز هذا العمل في مدة كذا= لا يجوز الجمع بينهم**. ممكن في الجَعالة وليس في الإجارة، كمخرج والفقهاء نصوا عليها، جعالة وليس إجارة، لكن لا يجوز أن تجمع بين تقدير المدة والعمل. استأجرتك لتفعل هذا العمل في مدة كذا، لماذا؟ لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء هذه المدة. أنت استأجرته لمدة شهر مثلا وهو خلص في أسبوعين، الأسبوعان الباقيان وقع عليهما العقد أيضا وهو خلاص انتهى من العمل.

وإن لم يعمل العمل أو عمل الوقت كله ولم ينجز العمل= صار أيضا ظلما له؛ لأنه عمل المدة التي اتفقنا عليها وهي ست ساعات في اليوم لمدة شهر، هو عمل لستة ساعات في اليوم ولم ينهِ العمل، أديت المطلوب مني وهو الزمن الذي حبسته من أجلك، أنا أجير خاص لك الآن، وسيأتي بعد قليل الكلام على الأجير الخاص والأجير المشترك، فبأي حق لا تعطيني أجرتي!

إذن صار عندنا غرر، احتمال أن أنهي العمل قبل المدة= فتبقى مدة معقود عليها ولم يكن فيها عمل، واحتمال إني لا أنهي العمل في المدة= وهذا إشكال آخر. ولهذا يجب أن ينتبه أصحاب الأعمال إلى هذا الأمر يا جماعة يحصل كثيرا جدا.

ويلزمه الشروع في العمل عقب العقد، لكن لا تجمع بين تقدير المدة وتقدير العمل، طيب كجَعالة؟ الجَعالة أمرها أوسع من الإجارة، الجعالة تجوز ... وانتبه أن الجعالة أمرها سيتكرر معنا عدة مرات اليوم، ونحن إن شاء الله عندنا باب اسمه باب الجَعالة، باختصار **الجعالة: أنت تجعل عِوَضا معلوما لمن يعمل لك عملا معلوما أو مجهولا**، وليست مثل الإجارة لا بد من شيء معلوم، لأ، من فعل كذا أعطيته كذا، من رد العبد الآبق من فعل كذا.. يعني الأمر فيها واسع، ممكن يكون قادر ممكن يكون عاجز ممكن يكون العمل معلوم ممكن يكون مجهول، فالجَعالة بابها أوسع من الإجارة.

لذلك يجوز تقدير المدة والعمل في الجعالة لمن يفعل لي هذا الفعل في مدة شهر أعطيه كذا، جعالة وليس إجارة. والجعالة عقد جائز في الجملة طبعا، يلزم في صور، لكن في الجملة هي ليست كالإجارة فالإجارة عقد لازم وبينهما فروق. وسيأتينا من الفروق مسألة الاستئجار على عمل يلزم أن يكون فاعله من أهل القُربَة وبعد قليل سنذكرها.

إذن الشرط الثاني في العقد على منفعة في الذمة: ألا يجمع بين تقدير المدة وبين تقدير العمل، ك "يخيطه في يوم" يعني استأجرتك لتخيط هذا الثوب (هذه هي المنفعة)، في يوم= مينفعش، أنا استأجرتك لتخيط هذا الثوب= خلاص، في يوم في أسبوع ... هو سيشرع طبعا فيه عقب العقد مباشرةً، إلا أن يكون بينهما اتفاق أنه مثلا سيشرع فيه بعد أسبوع وهذا شيء آخر، لكن سيشرع في العمل وإذا أنجز العمل أعطيته الأجرة. إنما استأجرتك لخياطة هذا الثوب في مدة أسبوع! وما أكثر ما يحصل هذا يا جماعة مع الأسف الشديد، تنبه.

الشرط الثالث وهو من أهم الأشياء أيضا: "وكون العمل لا يشترط" العمل الذي وقع عليه العقد "كون العمل لا يُشترط أن يكون فاعله مسلما" وهو العمل الذي يختص أن يكون فاعله من أهل القُربَة، هو العمل الذي يقع عبادة، لا بد فيه من أن يُتقرب به إلى الله عز وجل؛ حتى يصلح. فما الصور التي تدخل فيه؟ اشترطوا هذا الشرط ليخرجوا أي شيء؟ ليخرجوا أشياء كثيرة، لا بد في الإجارة أن تكون على عمل لا يختص أن يكون فاعله مسلما، مثل البناء، هل لازم أن من يبني لك يكون مسلمًا؟ لا، حتى المسجد يا أخي ممكن تستأجر كافرا ليبني مسجدا= يصح، لا يشترط أن يكون مسلما.

الدفن، استأجرت شخصا ليدفن لي ميتا، في الدفن لا يلزم أن يكون الدافن مسلما. غسل الثياب، إزالة النجاسة حتى، إزالة النجاسة لا يشترط فيها النية، ولذلك لو أعطيت ثوبك لكافر فغسله وحصلت الشروط المعتبرة في زوال النجاسة، يعني بماء طهور وعندنا في المذهب سبع غسلات وزال عينها وأثرها إلى آخره= خلاص صار الثوب طاهرا، مع إن الغاسل كافر، نعم، لكن هنا لا تشترط النية لصحة هذا العمل.

إذن الأعمال التي لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة= تجوز الإجارة عليه. أما الأعمال التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة -يعني مسلما-، يعني لا بد أن يكون الفاعل مسلما= فلا يصح أن يُستأجَر عليها، لا يجوز أن يعقد عليها عقد إجارة، فبهذا خرج من لا يجوز أن يعقد عليه عقد إجارة؟ الأمثلة كثيرة:

"فلا تصح الإجارة لأذان"؛ لأن شرط الأذان أن يكون المؤذن مسلما والنية. "وإقامة" إقامة الصلاة. "وإمامة" الصلاة بالناس، فالإمام لا بد أن يكون مسلما وعدلا مينفعش يكون فاسق على المذهب عندنا، لا بد أن يكون من أهل القربة، مينفعش أخذ الأجرة على الأذان ولا على الإقامة ولا على الإمامة، وذكرنا هذا في الأذان، قلنا لا يجوز الاستئجار على الأذان.

طيب والمؤذنين الذين يأخذون الأموال؟ هذه ليست إجارة، هذا **يأخذونه من بيت مال المسلمين من الأموال التي تصرف لمصالح المسلمين لا على سبيل الإجارة**، أنت لست مُستأجَرًا للأذان، وإنما تأخذه إما جعالة وإما رزق من بيت المال وهذا الواقع وهو ليس جعالة أيضا، الواقع أنه يأخذ شيئا مما وُقف ليُنفق منه على مصالح المسلمين، كالأوقاف التي ينفق منها على المساجد ونحو ذلك، لكن كإجار=ة لأ، لا يجوز، شخص يقول لك استأجرتك لتؤذن، لا يجوز، أو لتقيم الصلاة أو لتصلي بالناس، لا يجوز.

ولهذا يا جماعة المشكلة من بعض ما يفعله الناس في رمضان، رايح يصلي بالناس التراويح وهو معتبر أنها عقد إجارة، وليس من الأوقاف، واحد عنده مسجد فأتى بشخص وعقد إجارة، فيه شروط الإجارة والالتزام ولا يجوز فسخه وأنت ملزم بمدة كذا= فصارت إجارة وليس من بيت المال، وليس جَعالة من صلى عندي أعطيته كذا، فانتبه، هذا حرام وأكل للمال بالباطل، فِعْلك حرام وأيضا أجرك ذهب. يعني حتى العمل الصالح لن تُؤجَر عليه. يقولون إن قارئ القرءان إذا قرأ لأجل المال= فلا ثواب له، فكيف يهب الثواب أصلا، كيف يُهدى للميت! لو استأجرت أصلا ليقرأ للميت ويهب الثواب= لا يجوز؛ لأن نفس القراءة عمل صالح لا بد فيه من نية، فإذا قرأت للمال= ذهب الأجر، فأين الأجر الذي تهبه! ولهذا نصوا على أنه لا يجوز لقراءة القرءان.

وقال: "وإمامة، وتعليم قرءان" طبعا على المذهب لكن فيها خلاف، لكن على المذهب لا يجوز أيضا الاستئجار لتعليم القرءان، فمحفظ القرءان لا يجوز أن يأخذ أجرا على التحفيظ، مشكلة في الحقيقة فكثير من الناس هذا مصدر دخل لهم، يقلد قولا آخر لكن عندنا في المذهب لا يجوز.

ليس ذلك فقط "وفقه، وحديث" فالشخص الذي يدرس الفقه في المساجد أو للناس وكذلك الحديث= لا يجوز أن يأخذ عوضا إجارة على ذلك، ممكن جعالة= ماشي، لكن إجارة لا يجوز، رزق أو عطاء من بيت المال= لا إشكال في ذلك، لكن إجارة لأ.

"ونيابة في حج" كأن تستأجر شخصا ليحج عنك أو عن ميت= لا يجوز، أيضا هذا يحصل كثيرا، لكن تعطيه النفقة التي يحج بها= ماشي، هذا لا إشكال فيه، لكن لا يكون أجيرا عندك بعقد إجارة، لأ.

"وقضاء" المراد بها هنا أن يكون قاضيا يعني، أنت أجير لتكون قاضيا أو مفتيا، القضاء والفتيا يعني، وكذا الفتيا، لكن يأخذون من الأوقاف وبيت مال المسلمين.

طيب، ماذا نفعل في هذه الأشياء؟ قال: "ولا يقع إلا قربة لفاعله، ويَحرُم أخذ الأجرة عليه" فأخذ الأجرة حرام ولا تصح الأجرة، فماذا نفعل؟، قال: "وتجوز الجُعالة" جُعالة وجَعالة وجِعالة، مُثَلَّثة في الجيم؛ لأنها أوسع من الإجارة ويُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الإجارة.

إذن لنخرج من هذا الإشكال في الأعمال التي يتعين أن يكون فاعلها من أهل القُربَة= نجعلها جَعالة أو يكون من باب العطاء من بيت مال المسلمين ولا يكون إجارةً؛ لأن الجعالة أوسع، عقد أوسع، وتجوز مع الجهالة في المدة والجهالة في العمل ولا كذلك الإجارة.

لكن انتبه أيضا تعليم القرءان، تعليم الفقه، تعليم الحديث، الإمامة، الفتيا= لا تجوز الإجارة عليها وتجوز الجعالة والرَّزق من بيت مال المسلمين.

طيب، لكن هذه يتعدى نفعها= فجازَ، أما ما كان نفله قاصراً كصلاتك وصيامك وحجك= فلا يجوز أخذ شيء عليه؛ لا جَعالة ولا إجارة ولا من بيت مال المسلمين، يعني حجك عن شخص ممكن أن يكون جَعالة، لكن حجك عن نفسك لا إجارة ولا جَعالة= مينفعش هذا عمل عبادة لك لا تأخذ عليه عِوضاً دنيوياً، لا إجارة ولا جَعالة ولا مثل ذلك. فهم جوّزوا فيما يتعدى نفعه واختص أن يكون فعله من أهل القربة أن يكون جعالة وأن يُرزقَ من بيت المال، لكن لم يجوّزوا أن يكون ذلك فيما يقصُر نفعهُ؛ لا يتعدى نفعه، كصلاتك عن نفسك وحجك، صلاتك لنفسك؛ صلاتك وصيامك وحجك عن نفسك، فلا يجوز أن تأخذ عليه عوضاً.

(المسائل كلها في غاية الأهمية التي ذكرناها اليوم، وما زال عندنا وقت إن شاء الله نكمل)

قال: "فصلٌ: وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه وبمن يقوم مقامه، لكن بشرط كونه مثله في الضرر أو دونه" هذه مسألة أيضاً في غاية الأهمية.

أصحابنا -رحمهم الله- يقولون إن المُستأجر مالكٌ للمنفعة، أنا الآن مَلَكتُ المنفعة، ملكتُ منفعة هذا البيت لمدة كذا أو هذه السيارة لمدة كذا، استأجرت منك هذا البيت سنة أو عشرة سنوات ...إلخ وهذه السيارة لمدة شهر، هي الآن منفعتها ملكٌ لي، عينها مِلكٌ لك أيها المُؤجِر ومنفعتها مِلك لي أيها المُستأجر، فليس لك يا مُؤجر أن تُلزمني باستيفاء المنفعة بنفسي، ليس لك هذا أصلاً، حتى لو اشترط=

فهذا شرطٌ فاسد، وهذا يحصل كثيراً، يعني مسألة الإيجار بالباطن في مصر كثيرة جداً، ويعمل لك مشكلة ويرفع عليك قضية= لا يجوز، لا يجوز أن يؤذيك في هذا ولا أن يلزمك أصلاً، هذا شرط ليس عقداً فاسداً، بل عقد صحيح، لكن الشرط فاسد، لو اشترط عليك أن تسكن أنت في البيت ولا يسكن أخوك= لا يجوز له أن يشترط، هذا غير معتبر أصلاً، والشرط فاسد كأن لم يكن.

لكن ما الموضوع؟ القضية أنك تستوفي المنفعة بنفسك أو بمثلك في الضرر، فلا يجوز أن تستوفي المنفعة لا لنفسك ولا لغيرك بأكثر منه ضرراً، ماذا يعني؟ أمثلة كثيرة، أنا الآن استأجرت منك البيت للسُكنى، فلا أجعله مثلاً شركة تجارية، لا أجعله مكتباً لإدارة أعمال؛ لأن الأجرة تختلف أصلاً في هذا، ونفس المنفعة هذا يحتاج مثلاً إلى نقل وإلى ديكورات وأشياء أكثر مما يكون في البيوت.

أو مثلاً السادة الفقهاء يقولون من استأجر منه البيت للسُكنى فلا يجعله للحدادة أو القصارة، أو لا يجعله ... حتى البهوتي -رحمه الله- نص على هذا لكن استثنى صورة، مثلاً إذا استأجر منه بيتاً= فلا يجوز أن يضع فيه دواب تسكنه، لماذا؟ لأن هذا يؤثر على البيت، إلا إذا كان العُرف كأن يكون في البيت مكان إسطبل أو شيء، فالآن العُرف جرى أن البيت الذي فيه إسطبل أو يوجد به حظيرة كبيوت الفلاحين تكون فيها بهائم ونحو ذلك= لا إشكال فيها، لكن إذا لم يقتضِ العُرف هذا= لا يجوز أن تجعل في بيت السُكنى حيوانات؛ لأنها تُفسِد البيت وتُفسِد أثاث البيت وتُفسِد جدران البيت وبعض الديكورات وتلوثه وقد تنجسه إذا كانت فيها نجاسة إلخ .. أشياء كثيرة.

إذن أنت تستوفي المنفعة بنفسك أو بمثلك في الضرر؛ استأجرت منك للسُكنى هذه الأرض للبناء مثلاً وليس للغرس، للسُكنى وليس للزرع، وهكذا. إذاً يشترط أن يكون الذي سيستوفي المنفعة مثل المُستأجر، أن يكون مثل المُستأجر في الضرر أو دونه من باب أولى وليس أكثر منه ضرراً، بل ولا أن يكون مخالفاً له في الضرر. فقالوا: من استأجر للبناء لا يغرس، من استأجر للغرس لا يبني، لكن لو ألزم المُؤجر المستأجر أن يستوفيَ بنفسه= لم يلزمه الوفاء، هذا شرطٌ فاسد.

انتقل المؤلف رحمه الله بعد ذلك إلى قضية أخرى أو مسألة أخرى في أيضاً من المهمات، وهي ما الذي يجب على المُؤجر وما الذي يجب على المُستأجر؟ المُؤجر سلَّمك العين لتنتفع بها، والمُستأجر سيدفع الأُجرة، العوض، فما الذي يفعله المؤجر؟

قال: "وعلى المؤجر كُل ما جرت به العادة" يعني ويجب على المؤجر "كلُّ" هذا فاعل "كلُّ ما جرت به العادة من" أمثلة: "آلة المركوب، والقود، والسوق، والشيل، والحط" الشيل لم أرها لغيره رحمه الله، أصحابنا جميعهم يقولوا الرفع والحط، الشيخ مرعي عاش في مصر وعبَّر بـ "الشيل"، والشيل هي لغة لكنها لغة رديئة، والصواب أن تكون بالواو وليس بالياء. يُقال أشال الحجر وشال به، شَوَلاً وليس شيلاً، ومنه في مصر يقال الشَّيَّال الذي يحمل، لغة عامية مستعملة وهي رديئة من حيث اللغة.

فعلى المُؤجر كل ما جرت العادة به من آلة المركوب؛ حتى يتمكن من التصرف كالرَّحل والحزام واللجام وإلى آخره، يوفر له هذه الأشياء التي سيركب بها، "والقود" يعني مثلاً في السيارة، يوفِّر له ما يمكن أن ينتفع به في السيارة، فتكون السيارة الكفرات وتُسمى في مصر الكاوتش، يعني الأشياء التي يمكن أن يستعمل بها السيارة مهيأة، فتقوم بعمل الصيانة وزيت السيارة والماء والأشياء التي لا يُمكن استيفاء المنفعة إلَّا بها، لكن البنزين مثلاً، البنزين الظاهر أنه على المستأجر وليس على المؤجر.

"والقود والسوق" القود من الأمام والسوق من الخلف، هذا في الدواب القديمة، "والشيل والحط" وهو الرفع والحط، أي الشيل أن تشيل وتحُط، هذا في السابق، يرفع له متاعه وينزله ويُركب العجوز والضعيف أيضاً يحمله وينزله، هذا على المؤجِر وليس على المُستأجر، بل قالوا يلزمه أيضًا أن يلزم له

الدابة، أنت استأجرت شخصًا بدابته ليقود أو ليسوق أو نحو ذلك، فيلزم الدابة لنزولك لحاجة البول والغائط والطهارة الواجبة والصلاة وينتظر ويقف.

وقالوا إن فرض الكفاية كفرض العين، ولذلك الآن لو استأجرت صاحب سيارة مثلًا، تاكسي، وسائق السيارة هو أجير عندي الآن، يعني أنا أملك هذه المنفعة، ودخل وقت الصلاة، وخشيت أن يخرج وقت الصلاة. فيلزمه أن يستجيب لطلبي بالتوقف للنزول لأداء الفريضة، وكذلك السنة الراتبة، وقالوا إن فرض الكفاية كفرض العين، يعني كالجِنازة والعيدين وما إلى ذلك. فيدع ... في السابق يقولون: "ويدع البعير واقفًا حتى يقضي حاجته" وهذا أيضًا يدع السيارة واقفةً حتى تقضي حاجتك، حاجة البول والغائط، أو الصلاة أيضًا تصلِّي الفريضة. قالوا أيضًا: "وعلى مؤجرٍ تبريك بعير لامرأه" هو الذي يُلزَم بأن يُبرك البعير لتركب المرأة والشيخ الكبير والضعيف والمريض وذو الحاجة إلى آخره.

وعليه أيضًا قال: "من" هذا مدخول من، فمجرور معطوف على آلة "وترميم الدار" يعني على المؤجر أن يرمم الدار؛ حتى تصلح استيفاء المنفعة بها، "بإصلاح المنكسر وإقامة المائل" من الحيطان والجدران والسقوف إلى آخره، "وتطيين السطح وتنظيفه من الثلج ونحوه" وضربوا أمثلة بإصلاح البرك وأحواض الحمام ومجاري الماء والسلالم وإلى آخره. وهذا أمر في السابق وحاليًا أيضًا العرف أن تسلَّم لك الدار صالحة للسُكنى.

لكنه ليس ملزمًا بالكماليات التي تزيد عن القدر الذي يُحتاج إليه في استيفاء المنفعة، يعني يعمل لك ديكورات معينة، أو ... يعني مثلاً الجدران صالحة للسُكنى، وأن تريد أن يكون لها طلاء معين بصفة معينة= هذا ليس من الواجبات على المؤجر، هذا منك أنت، إن أردت أن تفعله= فافعله، ولا تأخذ عوضًا عنه إلا بشرط. يعني أنا سلمتك هذا البيت صالحًا للسُكنى، الأثاث -إذا كانت شقة مفروشة مثلاً- ، الأثاث يصلح أن تسكن عليه، وحتى إن لم تكن مفروشةً، لكن يصلح أن تسكن هذا البيت. الحمامات سليمة، البالوعات سليمة، آلات السباكة، المعدات التي في البيت، الجدران، كل شيء جاهز للسُكنى. أنت تريد ديكورات معينة، وكماليات معينة= هذه عليك، على المستأجر وليس على المؤجر.

إنما المؤجر مثلاً يُقال له: السباكة فيها مشكلة، أو البيت يحتاج إلى ترميم، أو السقف فيه كذا، أو هناك عيب في الجدار، مائل يحتاج إلى إقامة= هذا على المؤجر وليس على المستأجر.

طيب، وما الذي على المستأجر؟ قال: "وعلى المستأجر المحمل والمظلة" المحمل كالمجلس، شيء يوضع على البعير يُركب عليه، والمظلة أيضًا التي تظله من الشمس والمطر ونحوه.

"وتفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار من الزبل ونحوه إن حصل بفعله" وهذا في السابق يعني، الآن يعني أكثر الناس يحتاج إلى هذا، يعني الصرف موجود، لكن لو تصورنا يعني إنك تعيش في مكان يحتاج إلى إزاحة لهذه الفضلات= فأنت ملزم بذلك، كما استلمت الدار خالية من هذا، فلابد أن تسلمها خالية من البول والروث والزبل والفضلات ونحوها، وكنس الدار، وتسلمه الدار كما استلمتها. إن حصل بفعل المستأجر.

"فصلٌ" وهذا الفصل يا جماعة في غاية الأهمية، الدرس كله اليوم مهم، لكن هناك مسائل تمس الحاجة إليها جدًا.

"فصلٌ: والإجارة عقد لازم" الإجارة عقد لازم مثل البيع، وقلنا لازم يعني ليس لأحدهما فسخه إلا بشرط أو خيار، فإذا لم يكن هناك خيار مجلس ولا خيار شرط ولا عيب ولا غير ذلك= لم يجز له أن يفسخ. هو عقد معاوضة، بمجرد عقد الإجارة= لزم، ماذا يعني لزم؟ يعني لا يجوز لك أن تفسخه، ما المترتب

على هذا؟ يعني ملك المؤجر العوض -وهو الأجرة-، وملك المستأجر المنفعة سواء استوفى أو لم يستوفِ، وهذا في غاية الأهمية، وهنا مسائل في زماننا مع الأسف الشديد فيها من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ما فيها، سنذكر إن شاء الله بعضها ...

"والإجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين" ولا بموت أحدهما، بل تورّث، قلنا إن العين لابد أن تكون باقية، لكن العاقد لا يلزم أن يكون باقيًا. أنا استأجرت بيت لمدة خمسين سنة، ويغلب على الظن بقاء العين أو هذا البيت إلى مدة ستين سنة، فالمدة التي استأجرت فيها البيت يغلب على الظن بقاء العين فيها، طيب أنا مت بعد عشر-سنين، باقٍ أربعين سنة في العقد= يورث، لا إشكال في هذا؛ لأني مالك لمنفعة، فيرث أولادي هذه المنفعة عني، وبعدد انتهاء العقد يسلمونها إلى صاحبها أو إلى مالكها -المؤجر يعني-.

"لا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا بتلف المحمول" يعني استأجرت دابة لأحمل عليها شيئًا، فتلف هذا الشيء المحمول= لا تنفسخ، لي أن أحمل عليها غيره من نفس الوزن مثلاً.

"وبوقف العين المؤجرة" أيضًا، وقف العين المؤجرة لا يمنع إجارتها؛ لأني مالك المنفعة، وهذا لا يتعارض مع الوقف، بخلاف نقل مللك العين، فإذا انتقل الملك في العين المؤجرة بهبة، يعني وهب المؤجر العين إلى شخص آخر، أو باعها لشخص آخر، أو وقفها أو غير ذلك، أو وصية، أو مات فورثت عنه. كل هذه الصور التي فيها انتقال الملك= لا تنافي عقد الإجارة، ولا ينفسخ بها عقد الإجارة.

"ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبةٍ وبيع ولمشترٍ لم يعلم" يعني لم يعلم بذلك" الفسخ أو الإمضاء" مشترٍ اشترى البيت ولم يعلم أنه مؤجر، فله أن يفسخ؛ لأن هذا مما لا تتعلق به الرغبة أو تنقص فيه الرغبات، ربما يريد أن يسكنه الآن، فإذا كان مستأجَرًا أو كان مؤجرًا لن أستطيع أن أتصرف، المنفعة ليست لي، أنا ملكت العين لكن المنفعة ليست لي. فله إذا كان لا يعلم فله الفسخ والإمضاء يعني مجانًا، يعني بدون أرش.

"والأجرة له" أي الأجرة لمن؟ للمشتري من حين الشراء، والأجرة هنا، شخص عنده عمارة أجّرها أو آجرها ثم باعها= لا ينفسخ عقد الإجارة. المشتري اشتراها ولا يعلم أنها مؤجرة= له الخيار بين الفسخ والإمضاء مجانًا بلا أرش. طيب اختار الإمضاء يعني خلاص البيع نافذ ولن أرجع فيه، لن أفسخه، العمارة انتقل ملكها إليّ أنا المشترى أهو، محمد اشترى من خالد عمارةً فيها عشرة بيوت مؤجرة، فمحمد له الفسخ إذا كان لا يعلم، لكنه اختار الإمضاء مجانًا بلا أرش، الأجرة لمحمد، للمشتري من حين الشراء.

وهنا فيه استشكال ورد، لكن لا يليق يعني بمقام هذا المتن، لكن ارجع إلى شرح الكشّاف أو شرح المنتهى؛ لأن فيه إشكالات هنا وفيه خلاف أيضًا في مذهب الأجرة للمشتري ولا للبائع.

"وتنفسخ" ... طيب هذا لا تنفسخ به، الإجارة عقد لازم لا تنفسخ بما ذكرناه، بتلف المحمول، بموت المتعاقدين، بانتقال الملك، بالوقف إلى آخره. طيب ما الذي تنفسخ به؟ قال: "وتنفسخ بتلف العين المؤجرة" هي هذه محل العقد أصلًا، "تلف العين المؤجرة المعينة" كهذه الدار، هذه الدابة، فتلفت، ماتت، هذه السيارة فتلفت، هذا البيت فانهدم. هذا شيء معين وقع عليه العقد، فإذا تلف= ذهب الانتفاع. أنا أصلًا استأجرته لآخذ المنفعة من العين، فإذا لم توجد العين= فلا منفعة بالتبع، وسواء قبضها المستأجر أو لم يقبضها.

طيب، ماذا لو تلف -وهذا يحصل كثيرًا- لو تلفت العين المؤجرة في المدة وقد مضى منها زمن له أُجرة؟ يعني مثلا استأجرت منك بيت لمدة عشر سنوات، بعد خمسة سنوات انهدم، خلاص العقد سينفسخ، لكن هذه الخمس سنوات أو الشهر أو الأيام ... المدة التي لها أجر عادةً، ماذا يصنع؟ قالوا: يعطيه من الأجرة بحساب ما انتفع به، يعني مثلًا هذه الخمس سنوات قيمتها كذا، وهذا الشهر أو هذا الأسبوع مثلًا سيارة لمدة شهر وتلفت بدون تعدٍ ولا تفريط= ليس عله شيء المستأجر، لكن خلاص العقد انفسخ، لكنّي استأجرتها لمدة شهر وقد انتفعت بها أسبوعًا، فأنت تأخذ مقابل هذه المدة، حتى .. بل قالوا لو اختلف الأجر باختلاف الزمن، كأن يكون مثلًا في موسم والموسم يكون الأجرة فيه أعلى، فيعطيه بحسب هذا أيضًا؛ يعني هو استأجره لمدة شهرين، شهر موسم وشهر ليس موسمًا، فالتقسيم هنا لن يكون بالنصف إذا تلف بعد شهر بل الشهر الذي في الموسم يؤخذ بحسابه، قد يكون ثلثين وثلثًا.

طيب "وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة وبموت المرتضع" إذا استأجرت امرأةً لتُرضع ولدي، فمات الولد= خلاص ذهب الشخص الذي سينتفع بهذا اللبن، فينفسخ العقد. وكذلك إذا امتنع من الرضاع منها، حاولت أن ترضعه وهو ممتن=ع فتنفسخ؛ لتعذّر استيفاء المعقود عليه. "وهدم الدّار" تنفسخ الإجارة بهدم الدّار قبل انقضاء مدة الإجارة.

"ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة وإن تعذر بفعل أحدهما كشرود المؤجرة أو هدم الدار وجب من الأجرة بقدر ما استوفى" ومتى تعذّر استيفاء النفع المعقود عليه يعني، كالسُكنى هذا النفع المعقود عليه في الدار السكنى، في السيارة الركوب أو الحمل من كذا إلى كذا، فتعذر استيفاء النفع ولو بعضه، يعني لو كان المتعذر هو البعض وليس الكل، يعني مثلًا سلمتك الدار ثم نقلتك عنها بعد مضي- بعض المدة بعد شهر من سنة مثلًا، لمدة سنة وبعد سنة حولتك نقلتك عنها.

فإذا كان التعذر من جهة المُؤجر= فلا شيء له، يعني بمعنى أن المؤجر هو الذي منع المستأجر ولو لبعض المدة فلا شيء له حتى في المدة الماضية، يعني أنا أجرت منك البيت لمدة سنة بعد شهرين جاء المؤجر يقول للمستأجر: (اخرج من البيت) وجاي بالبلطجة وغصب، اخرج من اليت. يا عم بيننا عقد إجارة وعقد لازم وأنا مالك للمنفعة، يقول: (لا، ماعنديش الكلام ده اخرج برا البيت) =خلاص انفسخ العقد، يعني ليس بمعنى أنه يجوز له هذا، لكن المنفعة غير موجودة خلاص متعذر استيفاؤها، هذا الذي تعذّر، يعني لا أقصد بالفسخ أنه انفسخ، هو العقد لازم، ولو فيه حاكم سيُلزم المؤجر بأن يتمم له العقد، لكن أقصد أنه هو لا يستطيع الانتفاع به، مُنع من الانتفاع، فماذا يصنع؟ فلا شيء للمؤجر. لا يقول له: (أصل أنت سكنت عندي الشهرين) لا، لا شيء له حتى في المدة الماضية؛ لأنك منعته من استيفاء النفع ولو في بعض المدة.

من جهة المؤجر فلا شيء له، لماذا؟ لأنه لم يسلِّم ما تناوله العقد، وهو لمدة سنة، عقد لازم. طيب ومن جهة المستأجر؟ وهذه مسألة في غاية الأهمية يا جماعة، "من جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة" أنا قلت لك في مسائل اليوم من أكثر المسائل اللي الناس للأسف الشديد الجهل بها يوقعهم في أكل أموال الناس بالباطل. الإجارة عقد لازم، أنا استأجرت منك هذه السيارة أو استأجرت منك هذا البيت= خلاص بهذا العقد وجبت الأجرة لك، وسيأتي لنا بعد قليل موضوع الوجوب والتسليم والاستحقاق. لمّا سلمتني هذا البيت أو هذه السيارة= استحققت أن تطالبني بالعوض ووجب عليّ أن أسلمه لك، الأجرة

يعني. أنا لم أستوف المنفعة، يعني استأجرت منك البيت للسكنى لمدة سنة خلاص قلت تفضل المفتاح، هذا البيت والمفتاح= تفضّل، والبيت خالي وجاهز للسكنى. أنا قعدت شهر شهرين ملا أسكن، أو قعدت السنة كلها= يجب عليّ أن أدفع الأجرة كاملة، يقول أصل أنا لم أسكن! طيب وأنا مالي! أنا أعطيتك البيت، أعطيتك المفتاح، ومكنتك من دخول البيت، لم أمنعك من استيفاء المنفعة، أنت الذي امتنعت.

استأجرت منك سيارة ذهابًا وإيابًا، قلت لك استأجرت منك هذه السيارة لأذهب بها مثلًا من القاهرة إلى الإسكندرية لمدة أسبوع، سلمتك مفتاح السيارة والرخصة إلى آخره، ودفعت، بعد مضي أسبوع، جئت أطالبك بالسيارة، فقلت لي -أنت المستأجر-: (لكني لن أسلمك في الإسكندرية، سأسافر الأسبوع القادم) انتهى العقد خلاص، أنا ملكتك المنفعة وأعطيتك المفتاح ومكنتك من السيارة، خلاص، والعقد لازم، والمدة قد انتهت، فيجب عليك أن تدفع الأجرة كاملة، حتى لو لم تحرّك السيارة مترًا واحدًا من البيت، حتى ولو لم تركبها مطلقًا، خلاص وجب عليك أن تدفع الأجرة.

لذلك -يا جماعة- بعض الناس يتصل بفندقٍ يحجزه، هذه إجارة، استأجرتُ منك هذه الغرفة أو هذا الجناح أو هذه الشقة من مدة كذا إلى مدة كذا، الفندق قال لك: (خلاص ماشي، تفضل تعال)، ودَفَعت... أو لصاحب بيت، ... لكن واحد عادي، استأجرتَ منه بيتًا، شقة مفروشة، تريد أن تذهب للتصييف في الإسكندرية أو في الساحل الشمالي، رحت تكلم رجلًا في الشّاليه، قلت له: (أنا استأجرتُ منك هذا الشاليه لشهر أغسطس كاملًا، بكم؟)، (بعشرين ألفًا) مثلًا واتفقتم. بعدَ مُضي أسبوع أو أسبوعين من شهر ثمانية، رحتَ قلتَ للرجل: (لو سمحت، أنا لسة جاي أهو، نحن في منتصف الشهر، ليس لك عندي إلا عشرة آلاف؛ لأني سأسكن نصف شهر فقط) أو لم تذهب أصلًا، وجئت لك بعد أن انتهى الشهر، بعد شهر أغسطس، وقلت لك: (ردّ إليَّ مالي أو لن أعطيكَ المال) لو لم أكن أعطيتكَ المال بعدُ، لن أعطيكَ المال، لماذا؟ لأني لم أذهب للساحل الشمالي، حصلت لي ظروف منعتني من السفر= هذا حرام.

ليس الحرام أنك لم تسافر، براحتك؛ ربما يكون السفر هو الحرام، لكن حرامٌ أني أرجع في العقد، الأجرةُ لزِمَتني، ووجبَ عليّ أن أُعطيها للمُؤْجِر؛ لأنه قد ملّكني المنفعة خلاص، أعطاني المفتاح وسلّمَني الشيء المعقود عليه= انتهى الأمرُ سواءً استوفيتُ المنفعةَ أو لم أستوفِ المنفعة.

لكن هنا تحصل مشكلة من الطرف الثاني الذي هو المؤْجِر. في الفنادق أنتَ لو لم تذهب واتّصلتَ تعتذر (خلاص يا جماعة أنا مش جاي)= خلاص هو أخذ الأجرة، وهذا لا إشكال فيه، لو يريد أن يسامحك فلا بأس، لكن لو أراد أخذَ الأجرة فهي حقه، (أنا مش مانعك، تعال في أي وقت استوفِ المنفعة بنفسك أو بغيرك)، فهو أخذ الأجرة، لكني لم أذهب وهو يعلم أني لن أذهب، فيُؤْجِرُها في أثناء المُدّة= وهذا حرام، لماذا؟ لأن هذه المنفعة مملوكة للمُستأجِر حتى لو لم يأت، حتى لو لم يسكُن، حتى لو لم يركب الدابّة، وهنا نرى المشاكل التي تحصل، أقول لك: جهل الناس بهذه المسائل يوقعهم في الحرج.

ففي الفندق أنا حجزت الغرفة ولم أذهب= ذهبت الأجرة خلاص، من حق الفندق أن يأخذ الأجرة، ولا إشكال في هذا، لكن ليس من حق الفندق أن يُسكن أحدًا في هذه المُدّة، ولو أسكَنَه فالأجرة للمُستأجِر؛ لأنه ملكه الآن، هذه المنفعة الآن ملكه، من يفعل ذلك!

الذي يحصل في المواصلات، وسائل النقل... واحد حجز قطارًا، أو حجز مقعدًا في طائرة، أو في باص (أوتوبيس بلغة المصريين)، أي شيءٍ من هذه الأشياء، هذا عقد إجارة. طيب، إذا لم أستوفه، إذا لم أستوفِ المنفعة، والرجل يقول لي: (تعال اركب)، وأنا الذي لم أذهب= خلاص الأجرة لازمة، لَكن ليس له أن يُركِب غيري، هذه مشكلة أيضًا. أنت رحتَ الآن للطائرة، راح عليك الحجز، أو راح عليك حجز

القطار، أو الباص، ماشي، لكن هذا المكان محجوز، ليس لك أن تُركب غيري، أو أنا الذي سآخذ الأجرة؛ لأنه حقي. أرأيتم الجهل فيمَ يوقعُ الناس في هذه المسائل!

وسواء كان هناك عذر يمنع أو لا عُذرَ له= خلاص حيث سلمه أو مكّنَهُ من الانتفاع= لزِم أن يدفع له الأجرة. إذن، ومن جهة المُستأجر فعليه جميع الأُجرة، واحد ركب تاكسي، وقال له: (توصلني من كذا لكذا)، (خلاص تفضل اركب)، ثم إنه بدا له أن يرجع في الطريق= لا بد أن تدفع له.

لكن التنبيه المهم، كلام الفقهاء يقول: "فإذا ترك المُستأجِر اختيارًا منه لم تنفسخ الإجارة، ولم يزُل ملكه عن المنافع، كمن اشترى شيئًا وقَبَضَه وتَرَكَهُ، ولا يجوز لمُؤْجِرٍ تصرُّفٌ فيها" خلاص هي موقوفة، محبوسة على... ليست موقوفة يعني وقف شرعي، خلينا نعبر تعبيرات صحيحة، قصدي يعني: هذا عقد لازم، فأنا مالك للمنفعة، لا ينفع أن تعطيها لأحد آخر أيها المؤْجِر، "فإن فعَلَ ويدُ مُستأجِرٍ عليها كأن سكنَ الدار، أو آجَرَها لغير المُستأجر فعليه أُجْرَةُ المِثل للمُستأجِر، وعلى المُستأجر الأُجرة المعقودِ عليها له". مسائل في غاية الأهمّيّة، الحقيقة.

قال المؤلف -رحمه الله-: "وإن..."

هذا إذن تعذُّرٌ من جهة المُؤْجِر؛ فلا شيءَ له، ومن جهةِ المُستأجر؛ فعليه الدَّفع.

ماذا لو حصل التّعذُّر بغير فعلهما، لا من جهة المؤجِّر ولا مِن جهةِ المُستأجِر؟ "وإن تعَذَّر بغير فعلِ أحدِهما كشُرودِ المُؤْجَرَة"؛ يعني: الدابّة المؤجّرة، "وهدم الدار؛ وجبَ من الأُجرة بقدر ما استوفى" يعني: بقدر ما استوفى من المنافع قبلَ ذلك؛ لأن كلٌّ منهما معذورٌ. لكن لما المؤجر هو الذي يمنعك= لا شيء له، أو أنت الذي تمتنع= فعليك الأجرة، لكن هربت الدابة، تلفت، انهدم الدار، سرقت السيارة= ليس بتفريطٍ منك، ليس عليك شيءٌ، لكن عليكَ أجرة ما مضى.

"وإن هَرَب المُؤْجِر" المُؤْجِر للعين... طبعًا الكلام هنا فيما يُحتاج أن يكون موجودًا مع هذه العين، كمن آجر لك بعيرًا، إبلًا يعني، أو فرسًا أو حمارًا أو بقرة... إلخ، وهو الذي يحملها، وهو الذي يسوقها ويقودها ويشرف عليها... إلخ، فهرب بعدما آجَرَك، قال لك: (ها هي البهائم) تركها وذهب "وإن هرب المُؤْجِرُ وترك بهائمه" بهائمه المُؤجَرة، التي وقع عليها العقد، على منفعتها.

"وأنفقَ عليها المُستَأجِر بنية الرّجوع" هنا المؤلف يختصر، في الأصل أن الحاكم هو الذي يأخذ من ماله وينفق على تلك البهائم. طيب، ماذا لو لم يفعل ذلك الحاكم؟ أو أن المُستأجِر أنفقَ على تلك البهائم حتى لا تمُوت، فأنفق عليها، فإن كان بنية الرجوعِ= رجَع، وإن لم يكن بنية الرجوع= لم يرجِع كما ذكرنا هذه المسألة مرارًا وتكرارًا.

"وأنفق عليها المُستأجِر بنية الرجوع" على مالكِها هو المؤجر الذي هرَب، بنية الرجوع بما أنفق سواءٌ أشهد أو لم يُشهِد، وسواءٌ قَدر أن يستأذِن الحاكم أو لم يقدِر "رجَع" أي: رجعَ على المالك، وهو المؤجر "بما أنفقه؛ لأن النفقة على المؤجر كالمُعير" وهذه من غرائب...، أنا قلت لك: (الدليل يعمل حاجات غريبة)! ليست أول مرة تمر علينا هذه الصورة: أن يُعلِّل، متنٌ مختصَرٌ ليسَ للتعليلِ، لكن سبحان الله! أحيانًا يذكر المؤلف التعليلات -جزاه الله خيرًا- يزيدُنا يعني، لكن ليس هذا من الصنعة المعتادة في المتون المختصرة، في المطوَّلات يذكرون أدلةً أحيانًا وتعليلاتٍ، حتى المُنتَهى أحيانًا كثيرًا ما يُعلِّل، والكشَّاف كثيرًا ما يُعلِّل ويذكر إشكالاتٍ وردودًا... إلخ، لكن في المُختصرات ليس مُعتادًا.

"لأن النفقة على المُؤجّر"؛ وهو: المالك، "كالمُعير" الذي يُنفقُ على العين المُستعارة.

"فصل: والأجيرُ قسمان" ... الأجير -يا جماعة-: إما أجير خاص، وإما أجير مشترك. الأجير الخاص هو مَن قُدِّرَ نفعُه بالزَّمَن...

...

"فصل: والأجيرُ قسمان، خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن، ومشترك: من قدر نفعه بالعمل" أجير خاص، سمي خاصًا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في هذه المدة، وقته محبوس على المستأجر. مستأجر أتى بشخص، قال له: (تعال اشتغل عندي لمدة كذا) مدة معينة، انتبه، أكرر في غاية الأهمية: **لا يجوز**

الجمع بين تقدير المدة وتقدير العمل، انتهينا من هذه المسألة. أنت الآن تستأجره لمدة معينة، ومنه الموظفون. الموظف أجير خاص وليس أجيرًا مشتركًا.

الأجير المشترك قدر نفعه بالعمل: خياط، بناء، حلاق، غسال، طبيب= هذا اسمه أجير مشترك؛ لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة من الناس في وقت واحد ويعمل لهم جميعًا. فهناك عدد من الناس مشتركون في نفعه، إنما الأجير الخاص= لا، نفعه خاص بهذا الوقت، وقته محبوس، كالخادم. الخادم أجير خاص عندك، الناسخ: استأجرت من ينسخ لي لمدة أسبوع مثلاً ست ساعات في اليوم= هذا أجير خاص، هذه المدة ملكي.

الموظف، كل الموظفين يا جماعة أجراء، كل الموظفين الذين يشتغلون في وظائف حكومية أو وظائف خاصة= هذا أجير خاص، وقته محبوس على صاحب العمل، لا يجوز له أن يجعل الوقت لغير العمل، حتى لو قاعد لا يعمل شيئًا، لابد أن يبذل الوقت، لابد أن تذهب وتجلس حتى لو أنك لا تفعل شيئًا، ولا يجوز أن تفعل فعلاً فيه تكسب أو منفعة شخص آخر في وقت هذا المستأجر. وذكروا هنا مسائل في غاية الأهمية، يرجع إلى شرح الكشاف ذكروا مسائل مهمة جدًا، نقلوا عن ابن عقيل مسألة ... مينفعش مثلاً أن تستأجره لشيء هو لك مما يحتاج إلى عمل الذهن، فيفعل فعلاً يصرفه عن عمل الذهن، وما أكثر هذا في زماننا الآن.

أنت مثلاً جير عندي لنسخ شيء يحتاج إلى عمل ذهني، أو لعمل علمي يحتاج إلى تركيز= مينفعش تمسك التليفون في وقت العمل، لا يجوز، سيصرف ذهنك عن التركيز، غير الأشياء الآلية التي لا تحتاج تركيز= هذا شيء آخر، لكن شيء يحتاج إلى عمل ذهن= مينفعش تصرف ذهنك إلى شيء آخر، حرام عليك، صار حرامًا عليك. هذا باب خطير، باب الإجارة، ومن هنا تعلم أن كثيرًا من الناس يأكلون أموال الناس بالباطل، ويأكلون الحرام بسبب الجهل بهذه المسائل أو التساهل فيها.

أجير خاص: وقته مقتطع، لا يجوز أن يفعل فيه شيئًا إلا الذي استؤجر من أجله، سمي خاصًا؛ لأنه اختص المستأجر بنفعه في هذه المدة، ومشترك: يتقبل أعمالاً لعدد من الناس في وقت واحد "ومشترك وهو من قدر نفعه بالعمل".

"فالخاص" قالوا إن الخاص له أن ...، نقول إن وقته مقتطع، طيب وقته مقتطع لا يفعل أي شيء يعني؟ يعني المدة كلها لا يجوز له أن يفعل أي فعل إلا ما استؤجر من أجله؟ نعم، إلا الأشياء التي لا غنى له عنها، كدخول الحمام بحسب الحاجة، لا أن يدخل الحمام ويقعد ويغيب= لا.

واستثنوا الصلوات الخمس بسننها الراتبة، لا تحتاج لشرط في العقد هذه، يعني أنت استأجرتني مثلا ست ساعات أو ثماني ساعات، فيها مثلاً من الساعة التاسعة صباحًا إلى الخامسة، مثل كثير من الموظفين، عندنا صلاتين، صلاة ظهر وصلاة عصر فتُستثنى الصلوات الخمس برواتبها، وتستثنى الجمعة، صلاة الجمعة، وتستثنى صلاة العيد= هذا إن لم يكن فيه إجازة في العيد، لكن لو كان العرف يلزم بإجازة في العيد= فهذا لا يحتاج إلى نص، لكن لم يكن هذا الكلام قديمًا، لم يكن هناك إجازات رسمية ومثل هذا ...

لكن هنا مسألة في غاية الأهمية، لما نقول الصلوات الخمس: أي الصلوات فقط بسننها فقط، ليس بالتطويل وأن تفعل ما لا تفعله عادةً، وإنما تفعل ما جرت به عادة الناس في الصلوات، يعني صلاة الظهر مثلاً خمس دقائق، ست دقائق، خلاص انتهى الموضوع، لكن تذهب تصلي أول ما الأذان يؤذن، وتجلس من الأذان للإقامة، وتصلي السنن الراتبة وغير الراتبة، وبعد الصلاة أيضًا تصلي الراتبة وغير الراتبة، وتقول أذكار الصلاة= لا، هذا كله حرام عليك، المستثنى لك فقط هو: الصلوات الخمس برواتبها، وطبعًا بالوضوء والطهارة لها.

المجد رحمه الله في شرحه ... فنقل عنه البهوتي ونقل عنه عثمان وغيرهم كلام في منتهى الأهمية، يقول: "وظاهر النص يمنع شهود الجماعة إلا بإذن أو شرط" يا نهار أبيض! يعني حضرتك لما تكون مستأجر لا تذهب للصلاة في المسجد إلا بإذن من المستأجر -مالك المنفعة الآن-، أو شرط: أن تشترط

عليه في العقد أني سأذهب للصلاة في المسجد. فإذا لم تشترط، ولم يأذن لك= لم يجز لك أن تصلي في المسجد. يا نهار أبيض! شوف ماذا يفعل الناس الآن، ويعمل مشكلة، ويتهم الرجل في دينه ...= حرام عليك، الجماعة التي هي واجبة= صارت حرامًا عليك، نتكلم الآن في عدم الجواز، إلا بإذن أو شرط.
أنت قلت الآن الصلوات الخمس، نعم، الصلوات الخمس، وليس من شرطها الجماعة. الجمعة؛ لأن من شرطها الجماعة= قال لك: مستثناة، ونصهم على الجمعة فُهم منه أن الجماعة ليست كذلك، هم قالوا: الصلوات الخمس والجمعة، طيب الجمعة من الخمس، نعم الجمعة تحتاج مسجد، أما الجماعة، لا، لو ستصلي جماعة في المكان= ماشي، لكن ستخرج -وبدون تضييع وقت- ستخرج للمسجد وترجع، هذا وقت ذهاب للمسجد ووقت رجوع من المسجد، وبين الأذان والإقامة إلى آخره= هذا وقت محبوس على صاحب العمل لا يجوز لك أن تتصرف فيه إلا بإذنه. فحضرتك لما تروح تصلي في المسجد بدون إذن أو شرط= حضرتك الآن تأكل حرام، على كلام المجد ولم يعترضه أحد، يعني البهوتي نقله وعثمان نقله ولم يعترضه أحد، يعني الظاهر أنه المذهب، ولا نستطيع أن نجزم به؛ لأنه ليس هناك قطع به فهو ليس في الإقناع والمنتهى ولم يصرحوا، ولكن هذا ظاهر كلامهم.
"فالخاص لا يضمن ما تلف" بعد ما عرفنا الخاص والمشترك، ماذا لو حصل تلف في السلع أو في المنافع أو ما إلى ذلك؟ ... نقف عند "والخاص لا يضمن ما تلف بيده" ....
نجيب على الأسئلة ....

س: ما رأيك في دراسة متن خوقير للمبتدئ؟

ج: متن خوقير ليس متنًا مطروقًا في المذهب، يعني غير مشهور أن يُعتمد قراءةً أو تدريسًا أو شرحًا، وليس فيه أيضًا ما يميزه عن غيره بحيث يُبتدأ به، يعني لماذا لا تبدأ بعمدة الطالب؟ لماذا لا تبدأ بأخصر المختصرات؟ لماذا لا تبدأ بدليل الطالب؟ يعني ليس فيه إلا إنه مختصر جدًا، فحينئذٍ لا أرشحه في الحقيقة، لكن إذا وجدت من يشرحه لك= خلاص، مفيش مشكلة، ادرس، لكن ليس هو المطروق يعني، وليس فيه ميزة تميزه عن غيره من المتون، هو عادي ليس فيه ما ليس في غيره.

س: الإنسان الذي لا يجد عملاً إلا عمله ويحتاج إليه، هل تخريج المذهب جواز جمع الصلوات لو مُنع من صلاته خمس مرات، عندنا في بلدنا ربما يمنعون من الصلاة، فاذكروا من فضلكم الضابط؟

ج: شوف يا أخي الكريم، الفقهاء رحمهم الله ذكروا أن من يتضرر في معيشة يحتاجها= فله أن يجمع بين الصلوات، وحينئذٍ إذا كان العمل لا غنى لك عنه، ليس عندك بديل، شخص يعمل في عمل لو مشى منه= يقعد في البيت، ويتكفف الناس، وعنده أسرة، ماذا يفعل الرجل يعني! يموت! يشحت! لا طبعًا، ولا يستطيع أن يصلي الصلاة في وقتها= فإنه يجمع بين الصلوات. نحن نتكلم الآن على الصلاة في الوقت، ليس في الجماعة، لو استطاع أن يصلي في مكانه الصلاة في وقتها= يلزمك هذا، حتى لو ستجمع جمعًا صوريًا، أنك تقوم في آخر وقت هذا يعني مثلاً قبل العصر بخمس دقائق تصلي الظهر، وأول ما العصر يؤذن تصلي العصر= هذا جمع صوري، يلزمك أن تفعله إذا لم يمكنك إلا هذا، لكن إذا ضاقت الأمور، لا يوجد، والرجل يمنعك تمامًا ويراقبك ولا غنى لك عن هذا العمل، وواضح أن الأخ لا يعيش في دولة عربية يعني= فلك أن تجمع بين الصلوات، بين الظهرين والعشاءين. الفقهاء ذكروا ما مثل ذلك و ... يعني ذكروا الناطور وهو الذي استؤجِر ليحرس البستان ونحوه، خاف أن يُسرق= يجمع بين الصلوات. البوّاب إذا خاف أن يُسرق المكان. فمسألتك يعني طبعًا محزنة لكن ... الله المستعان!

س: هل أكون متعصبًا للمذهب إذا تعبدت بمذهب إمامي فقط، حتى وإن ظهر لي بقول راجح خارج المذهب، وما التعصب للمذهب؟

ج: قلنا هذا الكلام يا جماعة كذا مرة، يعني هذا الكلام قلناه مرارًا وتكرارًا، لا يسأل أحد أحدًا في الدين إلا وهو يعتقد -إذا كان عاقلاً يعني- أن ما سيقوله له أو ما يفتيه به هو حكم الله في حقه، وكوني أقلد هذا العالم أو أسأل هذا العالم معناه أني واثق فيه، معناه أني أقول أنه أعلم مني بمراد الله ورسوله -

صلى الله عليه وسلم-، فطبيعي إني لازم أعمل بكلامه. كوني أقلد مذهب أحمد، فهذا لاعتقادي أن أحمد أقرب إلى معرفة مراد الله ورسوله من بقية الأئمة، وكلهم على عيننا ورأسنا، لكن لماذا أقلد أحمد؟ لماذا لا أكون شافعيًا يعني؟ فهذا ليس تعصبًا، هذا الطبيعي أصلاً .... **التعصب أن تقول إن من قلّد غير مقلَّدي فهو آثم**= هذا تعصب، ليس لك أن تلزم الناس بتقليد عالم واحد، وهذا حرام. التعصب أن تكون عالمًا مجتهدًا من أهل النظر، ويتبين لك الحق في خلاف مذهبك وتلتزم بمذهبك في العمل والتعبد وأنت عارف ومن أهل المعرفة أمن هذا القول ضعيف، لكن هذا لا ينفع في سؤال الأخ الذي يقول: إن ظهر لي بقول راجح، أنت لا يظهر لك يا أخي الكريم، أنت مبتدئ أو مقلد، لا يظهر لك، ظهوره كعدمه. العامي ليس من أهل الترجيح، والمبتدئ ليس من أهل الترجيح. العالم الذي وصل إلى رتبة الترجيح هو الذي يقول هذا، هو الذي يقول: والله ظهر لي. المشكلة أننا نخاطب الناس بغير رتبتهم= فيعمل لهم مشكلة في دماغهم ... هو لم يظهر لك، فقط لأنك قرأت رأي ابن عثيمين أو الشيخ الألباني ولم تر حجة المخالف، هو لم يظهر لك، وظهوره كعدمه، فكلامنا مع العالم المتأهل الذي تبيّن له الحق ثم أصر على التعبد بالقول الضعيف= هذا متعصب. لكن هذا ليس في الفتيا، انتبه. أنا لو عالم حنبلي وظهر لي الحق في غير مذهبي، فإني أفتي بالمذهب، هذه مسألة أخرى؛ لأني أفتيك بما تريده مني، أنت تسألني لأنني حنبلي، ليس لأنني محمد عبد الواحد، هذه قضية أخرى، حتى في القضاء، قالوا إن القاضي إذا وُلي القضاء بمذهبه= يقضي بمذهبه ولو تبيّن له خلافه؛ لأنك تقضي مذهبك مذهب أحمد، ليس بالراجح عندك ولا عند فلان ...

س: ذكرتم حرمة الإجارة لنحو الإمام في التراويح، فهل تبطل الصلاة؟

ج: نعم، تبطل. العقد محرّم، وهذا فاسق. حتى الإمام أحمد -رحمه الله- قال: "من يصلي خلف هذا؟". لكن تكون إجارة، لا أن تكون جعالة أو تكون من الأوقاف ونحوها= هذا ليس من الإجارة.

س: بمناسبة الأوقاف، هل يجوز لإمام المسجد أن يزاول عملاً آخر في وقت عمله بين العصر والمغرب مثلا فيستغل هذا الوقت؟

ج: إمام المسجد ليس أجيرًا، نقول ونعيد ونزيد إن إمام المسجد ليس مستأجرًا، هو جاء ليصلي بالناس، وجالس في المسجد لينفع الناس بتعليمهم وإفتائهم، فإذا لم يكن عنده شيء في هذا الوقت= فله أن ينتفع؛ لأنه ليس أجيرًا، لا أجير خاص ولا مشترك ولا شيء، لكنه جاء ليؤدي هذا العمل، وجلس في المسجد لنفع الناس، لا ينفع أن يخرج من المسجد صحيح، أنت ملزم أن تجلس في المسجد من العصر للعشاء في مصر يفعلون هذا، لماذا؟ لتعطي الدرس بين المغرب والعشاء، ولتفتي الناس من أراد أن يستفتي يدخل المسجد يجد الإمام، إلى آخره. فأنت جالس في المسجد، هذا الذي نمنعك منه أن تخرج من المسجد، لكنك جالس= افعل ما شئت طالما ليس هناك شيئًا من الوظائف المنوطة بك، هذا ليس وقت الدرس، ولم يأتِ أحد ليستفتيك، وليس وقت الصلاة. خلاص انتفع بوقتك، لا توجد مشكلة.

س: ما أفضل شروح دليل الطالب؟

ج: أفضلها شرح الشيخ ابن عوض، وشرح الشيخ عبد الله المقدسي، لكن شرح الشيخ عبد الله المقدسي لم يتم، شرح معظم الكتاب، لكن في أواخره لم يتم، وشرح ابن عوض كامل، وهو نفيس. شرح أيضًا العوفي جيد، لكنه ليس كاملاً. نيل المآرب جيد أيضًا. كل هذه نافعة، لكن أفضلها ابن عوض وعبد الله المقدسي.

س: هل الإنارة وتغيير ما تلف من اللمبات ونحوها على المؤجِر أم المستأجر؟

ج: الأمر عرفي، والظاهر أنها على المؤجِر إذا لم يكن هناك عرف= الظاهر أنها على المؤجر؛ لأنك كيف تنتفع بالبيت وهو مظلم! شخص أعطاك البيت ولا تستطيع أن تر ما فيه، لا تستطيع أن تضع

أثاثك، لا تستطيع أن تعمل أي منفعة، فينبغي أن يضع لك ما ينير لك البيت، وأنت تسلم له البيت أيضًا مضاءً، يعني فيه اللمبات ونحو ذلك.

......

س: لو هناك عمل لموظف قد يحتاج إلى وقت معين في عمله وهو وقت معتاد معروف، والشخص قد يضاعف مجهوده اختصاراً للوقت وينهيه في وقت أقل، فهل يجوز له الانتفاع بالوقت الباقي في عمل آخر؟

ج: لو كان أجيرًا خاصًا= مينفعش ينتفع بهذا الوقت إلا لمصلحة المستأجر، ليس من حقك، الست أو الثماني ساعات ليسوا ملكك، عملت أم لم تعمل حتى لو وضعت يدك على ذقنك لا تفعل شيئًا إلا هذا، اذهب وافعل ذلك، لا تعمل عملاً آخر في هذا الوقت. إنما لما تكون حضرتك ... طبعًا استغفر واذكر الله واستفد بوقتك فيما لا يضر صاحب العمل، وفيما لا تكسب فيه، إنما الأجير المشترك يملك هذا لنفسه؛ لأنه يتقبل أعمالاً من عدد من الناس في أي وقت، أنا أعمل هذا الثوب فأنهيته وهو مينفعش بتقدير المدة بل بتقدير العمل، فأنا أعمل في العمل وأنهيه في أسبوع بحسب ما أنهيه، بمزاجي أفتح المحل من العاشرة صباحًا إلى الحادية عشر وأغلق، هي ساعة واحدة في اليوم= ليس لأحد شيء عندي، أجير مشترك.

س: أجلس في عملي وقتًا طويلاً بلا زبائن، فهل لي أن أنتفع بالوقت بغير عمل بما لا يضره؟

ج: بإذن صاحب العمل= ماشي، بغير إذن صاحب العمل= ليس لك أن تنتفع به في شيء فيه تكسب لك. إنما أنت جالس في العمل، لا يوجد أي شيء تفعله مطلقًا، فاتح المحل وقاعد، أو الصيدلية يعني وجالس ولا يوجد أي شيء يؤثر على العمل، ففتحت كتاب تقرأ او تسمع= لا يوجد مشكلة في هذا؛ لأن هذا لا يؤثر على صاحب العمل، ولا تكسب فيه، ولا يضر صاحب العمل في شيء. متى نقول هذا الكلام حرام؟ لما يقول: والله اليوم عندي عمل لكن أؤخره قليلاً لأنهي حفظ كذا أو أقرا كذا= لا، هذا حرام، لكن أجلس بلا عمل، لا يوجد زبائن، جالس منتظر، فاتح المحل في موعدي وسأمشي في موعدي، وجالس وأي شخص يدخل= أفعل له ما يريده، ولا أتكسب في هذا الوقت، وإنما أحفظ قرآن، أقرأ وردي، أذكر الله عز وجل، أتعلم شيئًا، ولا يوجد شيء يأخذ من ذهني -انتبه هذا مهم جدًا-، هذا الكلام لن يأخذ من مجهودك الذهني بما يضر العمل، أو يضعف الإنتاج أو جودة التركيز، أنت مثلاً عملك عمل ذهني، فأنت ستحفظ زاد المستقنع اليوم، خلاص أخذ من ذهنك، أخذ من تركيزك= مينفعش، لكن عمل ليس فيه مجهودًا ذهنيًا، أنا أبيع وأشتري، لا يوجد أي شيء، ومركز تمامًا ولا يوجد أي شيء يضرني= لا بأس بهذا.

....

س: الطبعة المعتمدة في الزاد.

ج: أي شيء، الهبدان= ماشي، الهبدان أحسن من العسكر، وقد تكون الأحسن منهما= القاسم ...

س: هل من شروط صحة الإجارة أن تكون المدة معلومة كاستئجار البيت؟

ج: نعم طبعًا، لازم، شرط صحة الإجارة أن تكون المدة معلومة، طبعًا.

س: هل صح عن أحمد تكفير المجسّم؟

ج: الحنابلة يكفّرون المجسّم، وينقلونه عن نص الإمام أحمد، فما الذي لا يجعله صحيحًا يعني! المجسّم يعبد وثنًا.

س: المصلي إذا دخل مع الإمام وفاتته ركعة أو أكثر فتكون صلاته مع الإمام آخر صلاته وما يقضيها أولها، فهل إذا جلس للتشهد مع الإمام ...؟

ج: التشهد الأول فقط.

س: اعتماد فتوى إفطار لاعبي الكرة بسبب السفر لروسيا لا بسبب اللعبة نفسها، كيف تراها؟

ج: أراها فتوى باطلة، شـغل التلفيق وإنك تخرج بقول بصـورة هيئة مجتمعة لا يقول بها عالم= هذا ضرب من ضروب الزندقة، البخاري يقول هذا ليس أنا، زندقة. فحضرتك خالفت المذاهب الأربعة، وقلت لي السفر إذا كان لا مدة له فيجوز لي أن أفطر مطلقًا، هذا خلاف المذاهب الأربعة، انتبه، بل حُكي الإجماع على خلافه ليس فقط المذاهب الأربعة، لكن لنقل المذاهب الأربعة. أخذت بقول من؟ ابن تيمية. ماشي يا سـيدي، ابن تيمية يقول إن سـفر المعصـية لا يجوز أن يترخص الإنسان فيه برخص السفر. حضرتك مسافر روسيا للعب الكرة الذي ستأخذ عليه عوضًا، واخذ العوض عليه حرامٌ بالإجماع، لا ابن تيمية ولا غير ابن تيمية، ابن تيمية تكلم على ما فيه إعانة على الجهاد في سـبيل الله، سـتقول لي الكرة تعين على الجهاد في سـبيل الله! = هذا اسـمه استهبال. فحضرتك مسافر لتأخذ عوضًا على ... رايح تعمل شيء حرام، رايح تعمل سبق على ... مسابقة لتأخذ ملايين الدولارات وما يتبع ذلك من محرمات كثيرة، هل هذا سفر معصية أم سفر طاعة؟ سـفر معصـية. طيب ابن تيمية الذي جوّز الفطر في سـفر لا مدة له، حرّمه في سـفر المعصـية، وأنت تأخذ بقول من! أنت خرجت بهيئة لم يقلها أحد أصـلاً ... فأنا أن هذه الفتوى فتوى فاسـدة، ونعوذ بالله أن يقدر علينا أن نضـطر إلى اللعب بدين الله سـبحانه وتعالى لنرضي الناس، نسأل الله العافية ....

س: هل يجوز فسخ عقد الإجارة إذا كانت مدة مجهولة؟

ج: هو أصلاً عقد غير صحيح، عقد فاسد.

س: حكم الإيجار القديم إذا لم يكن له مدة -المؤبد-.

ج: حرام، أكل أموال الناس بالباطل، لابد أن تحدد له مدة، تعمل عقد مع الرجل وتقول له لمدة كذا وتعطيه أجرة مثله، أو بالاتفاق الذي بينكم.

س: والعالم الذي بلغ رتبة الترجيح فيرجح ما هو خارج مذهبه، هذا يرجح بأصول مذهبه أم بماذا؟

ج: يرجح بأصـول مذهبه، وإذا كان مجتهدًا أن يوفق بين هذه الأصـول= هذه رتبة أعلى، يكون مجتهدًا مطلقًا، من يصل لهذا الكلام؟

س: فإذا كان بالدليل فقط فلماذا ننكر على اللامذهبية؟

ج: لأن اللامـذهبية لا يفهمون معنى الـدليل، اللامـذهبية عنـدهم الـدليل ليس الكتـاب والسـنـة، اللامذهبية قصروا الدليل، ضيّقوا الدليل من الكتاب والسـنة بما فيها من الظواهر إلى النصـوص القطعية التي هي مثل الشمس، كما يقول لي بعض مشايخنا الأحباب: الجماعة هؤلاء كأنهم يريدون نبيًا يجلس بجواره يقول له في كل مسألة حرام أم حلال، بالنص الصريح ...

.....

س: نريد منكم أسماء لكتب تناولت عقيدة الحنابلة عند المتأخرين.

ج: حاضر، عندك مختصر ـــنهاية المبتدئين لابن بلبان، العين والأثر لعبد الباقي، نهاية المبتدئين لابن حمدان، لوامع الأنوار للسفاريني، نجاة الخلف لعثمان النجدي.

.....

س: وماذا لو كان المفتي متاولاً في فتوى الإفطار؟

ج: ما معنى متأول؟ هو لا فهم إن هذا خلاف المذاهب الأربعة، ماذا يعني متأول؟ هو لا يعرف= إذن هو يفتي بدون علم، أم هو يعرف إنه خلاف المذاهب الأربعة، ولم يقل أحد بهذا القول على هذه الهيئة المركبة= كيف لا يعرف يعني! طيب لماذا تفتي وأنت لا تعرف! .....

نكتفي بهذا القدر، نلقاكم إن شاء الله في الدرس القادم في الأسبوع القادم ... وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس 45